سلسلة الخبير الضريبى

أشكاليات الحجز على الممولين

دكتور
سيد الديب
دكتوراة المحاسبة والتمويل
محاسب قانونى

سلسلة الخبير الضريبى

إشكاليات الحجز على الممولين

دكتور

سيد الديب

دكتوراة المحاسبة والتمويل

محاسب قانونى

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)

(سورة التوبة)

د / سيد الديب

محاسب قانونى

القاهرة – مدينة العاشر من رمضان

٠٠٢٠١٠٠٨٢١٥٤٧٨

Sayeddeeb78@hotmail.com

المقدمة

ان حجز مصلحة الضرائب على الممولين وهو حجز ادارى طبقا لقانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ م ومتطلبات القوانين الضريبية – والهدف منه تحصيل مستحقات الدولة التى يمتنع الممول أو يتقاعس عن اداءها ، ونظرا لخطورة هذا الحجز وماله من تاثير على الممولين وعلى مناخ الاستثمار، فقد رتب القانون صلاحيات واجراءات معينة لتوقيع هذا الحجز، فاذا شاب هذا الحجز عدم وجود الصلاحيات وعدم اكتمال الاجراءات المواعيد اللازمة لعلم الوصول اليقين للممول بالحجز فانه يحكم على هذا الحجز بالبطلان ، وبالتالى سوف نتناول اشكاليات الاعلان الضريبى لارتباطه بالموضوع واليات رفع الحجز سواء عن طريق مصلحة الضرائب او الدعوى القضائية

نسال الله تعالى السداد والتوفيق

د/ السيد ابوغنيم على ديب

القاهرة فى : ٢٠٢٥/٩/١٣

الفهرس

الاشكالية الاولى :- المرجعية القانونية للحجز على الممولين ٤

الاشكالية الثانية : انواع الحجز على الممولين.....٤

الاشكالية الثالثة: من له سلطة توقيع الحجز على الممولين.....٥

الاشكالية الرابعة :- ضوابط توقيع الحجز الادارى على الممولين.....٨

الاشكالية الخامسة :- الاركان الواجب توافرها فى محضر الحجز.....١٠

الاشكالية السادسة :- الاموال التى يجوز الحجز عليها.....١٠

الاشكالية السابعة :- حالات الحجز على الممول بدون مطالبة او انذار مسبق.....١١

الاشكالية الثامنة : الحجز على الممول ... بناءا" على طلبه ١٢

الاشكالية التاسعة :- وابط الحجز الادارى لتحصيل مبلغ الضريبة المستحق على التصرفات العقارية.....١٢

الاشكالية العاشرة :-قيود المصالح الايرادية فى الحجز الادارى.....١٤

الاشكالية الحادية عشر:- المخالفات التى تستدعى المساءلة التاديبية لموظفى المصالح الايرادية حال وقوعها والخاصة بالحجز الادارى ١٤

الاشكالية الثانية عشر :- ضوابط الحجز على منقول.....١٥

الاشكالية الثالثة عشر: الحجز على ما للممول لدى الغير (حجز منقول- الحجز على حسابات البنوك).....١٦

الاشكالية الرابعة عشر:- تعيين حارس للاشياء المحجوز عليها.....١٩

الاشكالية الخامسة عشر : حالات بطلان الحجز على اموال الممولين.....٢٠

الاشكالية السادسة عشر:- ضوابط توقيع الحجز التنفيذى.....٢١

الاشكالية السابعة عشر :- اشكاليات الحجز التحفظى.....٢٢

الاشكالية الثامنة عشر :- اشكاليات الاعلان الضريبى.....٢٤

الاشكالية التاسعة عشر:- مواعيد الطعن على الربط.....٢٨

الاشكالية العشرون :- ضوابط الإخطار بربط الضريبة.....٣٠

الاشكالية الحادى والعشرون:- اشكاليات عبء الاثبات الضريبى.....٣٤

الاشكالية الثانية والعشرون : آليات رفع الحجز على الممولين.....٣٥

الاشكالية الثالثة والعشرون:- الطعن القضائي على إجراءات الحجز.....٣٦

الاشكالية الرابعة والعشرون :- اشكاليات المقاصة وبراءة الذمة.....٣٨

الاشكالية الخامسة والعشرون:- اشكاليات إسقاط الضريبة ٣٩

المرفقات:- ٤١

*** قرار وزير المالية رقم ٤٩٢ لسنة٢٠٢٤**

*** كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠١٦**

*** تعليمات تنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠٢٥**

الاشكالية الاولى : المرجعية القانونية للحجز للممولين

يستند الحجز الإداري في مصر إلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري، والذي يحدد الأصول والقواعد المنظمة لهذا الإجراء، والشروط الواجب توافرها لتوقيعه،

يهدف الحجز الادارى الى تحصيل مستحقات الخزانة العامة والتى يتقاعس او يمتنع المدين عن الوفاء بها

.....

الاشكالية الثانية : ما هى انواع الحجز على الممولين

اولا:- انواع الحجز .... حسب الجهة طالبة الحجز :

حجز ادارى :- هو الحجز الذى يتم عن طريق اى جهة ادارية ايرادية حكومية (مصلحة الضرائب – مصلحة الجمارك – التامينات) بغرض تحصيل دين الخزانة العامة حالة امتناع او تقاعس المحجوز عليه فى سداد الدين المستحق عليه ، وتعتبر الجهة الايرادية هى جهة الحجز بدون اللجوء للقضاء

حجز قضائى:

هو الحجز الذى يصدر من الجهة القضائية ، ويتم تنفيذه بناءا على حكم قضائى ، وهذا الحكم القضائى يكون هو سند التنفيذ الحجز

ثانيا:- انواع الحجز ... حسب التنفيذ

حجز تنفيذى :- هو اجراء تنفيذى على اموال الممول لاستيفاء دين معلوم ومحدد عليه، وذلك فى حالة امتناعه عن الوفاء به ، وهذا الحجز يلزمه سند تنفيذى

وقد جعلت أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو

ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من يُنيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذى الذى يجوز التنفيذ به وفقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

حجز تحفظى :- هو اجراء تحفظى للحفاظ على دين الدائن من محاولة المدين الاضرار به ، او اذا كان هناك خطر يهدد حقوق الخزانة العامة ويعرضها للضياع- وهذا الحجز لا يحتاج الى سند تنفيذى ـ وقد يتحول من حجز تحفظى الى حجز تنفيذى

.....

الاشكالية الثالثة:- من له سلطة توقيع الحجز على الممولين ؟

المادة ٢ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م حددت الاشخاص الذين لهم سلطة توقيع الحجز الادارى وهى :

لايجوز اتخاذ اجراءات الحجز الا بناء على امر مكتوب صادر من الوزير او رئيس المصلحة او المحافظ او المدير او ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الاحوال او من ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة.

قرار وزير المالية رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٤م بتشكيل لجنة تختص بتوقيع الحجز على حالات معينة والبت فى تظلمات ذوى الشأن الخاصة بها .... وفيما عدا ذلك يكون الحجز من سلطة رئيس المامورية او الجهة الادارية.

تعالوا معنا لنتعرف على تلك اللجنة واختصاصتها

اولا: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة بوزارة المالية برئاسة وزير المالية وعضوية كلا من :

-نائب وزير المالية

- المستشار القانونى لوزير المالية

- القائم باعمال الوكيل الدائم لوزير المالية

- مستشار وزير المالية لشؤون لجان الطعن وانهاء المنازعات الضريبية (عضوا ومقررا)

- رئيس المصلحة المختصة بحسب الموضوع أو الموضوعات المعروضة على اللجنة.

- يتولى نائب وزير المالية رئاسة جلساتها حالة تعذر حضور وزير المالية... **وفى هذه الحالة** تعد اللجنة تقريرا بنتائج اعمالها للعرض على وزير المالية ... خاصة حالات مبررت رفض طلب توقيع الحجز الادارى

ثانيا:- الحالات التى تبت فيها اللجنة بتوقيع الحجز الادارى

الحالة الاولى:- حالة اذا ما كان المدين بدين الضريبة او المبالغ الاخرى أحد المشروعات الاستثمارية المنشأة وفقا لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م أيا كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة.

الحالة الثانية :- الحالات التى يكون فيها دين الضريبة والمبالغ الاخرى مليون جنية فأكثر.

الحالة الثالثة :- اذا كان المدين بدين الضريبة أحد الاندية التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو اى شركة من شركات القطاع العام او اى شركة او منشاة من منشآت السياحة والفنادق .

الحالة الرابعة:- اذا كان المدين بدين الضريبة ملتزما ومنتظما فى سداد دين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى خلال الفترتين الضريبيتين السابقتين مباشرة للفترة او للفترات المطلوب الحجز الادارى عليها.

الحالة الخامسة :- الحالات التى يرى وزير المالية او رئيس المصلحة الايرادية عرضها على اللجنة

ثالثا: اختصاصات اللجنة

١-البت فى توقيع الحجز الادارى فى الحالات المذكورة عالية.

٢- الموافقة على مشروعات التعليمات التى تعدها المصالح الايرادية بشان توقيع او رفع الحجز الادارى ، وذلك قبل اصدارها من رئيس المصلحة الايرادية المختص ، ومتابعة الالتزام بها.

٣- البت فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن من قرارات اللجنة الصادرة بالموافقة على الطلبات الواردة من المصالح الايرادية بتوقيع الحجز الادارى ، وكذلك البت فى التظلمات من توقيع الحجز بناء على هذه القرارات.

٤- البت فى التظلمات التى يقدمها المحجوز عليهم للجنة من توقيع المصلحة المختصة للحجز الادارى لتحصيل دين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى.

٥- البت فى الطلبات المقدمة من المحجوز عليهم للجنة برفع الحجز الادارى ... ويكون للجنة رفع الحجز اذا تبينت مبررات جدية الطلب.

ضوابط تظلمات توقيع الحجز وطلبات رفع الحجز المقدمة للجنة

الضابط الاول:- أن تكون هذه التظلمات والطلبات مسببه ومرفق المستندات المؤيدة لها.

الضابط الثانى:- ان يتم تقديم هذه التظلمات والطلبات للامانة الفنية للجنة ... ويجوز تسليمها الى رئيس المامورية المختصة .... وفى هذه الحالة على المأمورية ان تحيلها للجنة فى ذات يوم تسلمها او يوم العمل التالى على الأكثر

.....

الاشكالية الرابعة :- ضوابط توقيع الحجز الادارى على الممولين

المادة ٤ من قرار وزير المالية رقم٤٩٢ لسنة٢٠٢٤ حددت الضوابط التالية:

على اللجنة والمصالح الايرادية الالتزام بالضوابط التالية عند توقيع الحجز الادارى :

الضابط الاول:- أن يكون دين الضريبة المطلوب الحجز الادارى لتحصيله واجب الاداء سواء بموجب الاقرار الضريبى او الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية او قرار لجنة طعن او حكم محكمة او نص القانون حسب الاحوال.

الضابط الثانى :- تحقق اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الاداء المطلوب الحجز الادارى لتحصيله ، وذلك باى من الطرق القانونية او الالكترونية المقررة وفقا للقانون الحاكم ولائحته التفيذية

وذلك من خلال الاستلام الفعلى للمطالبة بالسداد ... الا اذا تم ارسال مطالبة نهائية بالسداد ومضى خمسة عشر يوما على تاريخ الاستلام الفعلى لهذه المطالبة دون ان يسدد او ان يتفق كتابة مع المصلحة المختصة على تقسيط ادائها.

الضابط الثالث :- ان يكون تم مطالبة الدين باداء دين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى للوفاء بهذه المستحقات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول او اى وسيلة الكترونية لها حجية الاثبات قانونا ، أو باحدى طرق الاعلان المقررة قانونا حسب الاحوال.

الضابط الرابع :- التحقق من عدم وجود اثار سلبية تمس المصلحة العامة للدولة نتيجة توقيع الحجز الادارى على المنشاة تجاوز المنفعة من التحصيل الفورى لدين الضريبة بهذا الطريق – او اى اثار سلبية تؤثر على المناخ العام للاستثمار.

الضابط الخامس:- لا يجوز للمصلحة المختصة توقيع الحجز الادارى على المدين بدين الضريبة واجبة الاداء والمبالغ الاخرى... فى حالة اذا كان سدد جزءا من دين الضريبة بالاتفاق المباشر مع المصلحة ووافق كتابة على جدولة باقى دين الضريبة واجبة الاداء والمبالغ الاخرى ، الا اذا امتنع عن السداد فى المواعيد المتفق عليها ، مالم يقدم مبررات جدية لهذا الامتناع تقبلها اللجنة او المصلحة حسب الاحوال.

الضابط السادس:- يجب ان يقتصر الحجز على ما يعادل دين الضريبة واجبة الاداء والمبالغ الاخرى حتى تاريخ محضر الحجز ... والا يتم توقيع الحجز لتحصيل ذات الدين لدى اكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفى للوفاء بالدين.

الاشكالية الخامسة :- الاركان الواجب توافرها فى محضر الحجز

التحديد الواضح لدين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى المطلوب الحجز لتحصيلها و التحديد تواريخ استحقاق دين الضريبة واجب الاداء.

المادة ٣ من قانون الحجز الادارى :-

يعطى مندوب الحاجز للمحجوز لديه إيصالاً عن اقراراً بما في ذمته للمحجوز عليه يشمل

١- اسم مقدم الاقرار المحجوز تحت يده وعنوانه

٢- تاريخ الاقرار

٣- اسم المدين

٤- تاريخ توقيع الحجز

٥- قيمة المستحقات المحجوز من أجلها

٦- السنوات المستحقة عنها

٧- توقيع المستلم وتاريخ هذا التوقيع

.....

الاشكالية السادسة :- الاموال التى يجوز الحجز عليها

أ- الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

ب- المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمة عامة

. ت- المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمالها أو تدابير تقضى بها القوانين

ث- الغرامات المستحقة للحكومة قانونا

ج- إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكهاالعامة سواء في ذلك ما . كان بعقد أو مستغلات بطريق الخفية

. ح- أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها

خ- المبالغ المختلسة من الأموال العامة

د- مايكون مستحقا لوزارة الاوقاف وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك مايكون مستحقا لوزارة الاوقاف بصفتها ناظرا او حارسا من . ايجارات او احكار او اثمان الاستبدال للاعيان التى تديرها الوزارة

ذ- المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة في رؤوس اموالها بما يزيد على . النصف

ر- المبالغ الاخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز . الادارى

.....

الاشكالية السابعة :- حالات الحجز على الممول بدون مطالبة او انذار مسبق

للمصلحة اتخاذ اجراءات توقيع الحجز الادارى بدين الضريبة واجبة الاداء والمبالغ الاخرى دون الحاجة الى مطالبته او انذاره بتوقيع الحجز الادارى ايا كانت قيمة دين الضريبة واجب الاداء وذلك فى الحالات التالية :-

الحالة الاولى :- حالة دين الضريبة واجب الاداء وفقا للاقرارات المقدمة من الممول ولم يتم اداؤها فى المواعيدا المقررة قانونا.

الحالة الثانية :- حالة دين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى من واقع الاتفاق المباشر مع اللجنة الداخلية وعدم اداؤها فى المواعيد المقررة قانونا

الاشكالية الثامنة : الحجز على الممول ... بناءا" على طلبه

اذا قامت مصلحة الضرائب بربط لعدم الطعن فى هذه الحالة لفتح الباب الطعن لايتم الا بعد ان يتم عمل حجز منقول .. وفى هذه الحالة الممول مضطر ان يتم توقيع الحجز عليه حتى يتلافى المغالاة الغير المبررة فى الربط لعدم الطعن وفتح باب الطعن مرة اخرى

حيث أن للمصلحة المختصة توقيع الحجز الادارى ايا كان دين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى اذا طلب الممول او المكلف توقيع الحجز عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن

وفى هذه الحالة ... يجب على المامورية الانتهاء من فحص الممول او المكلف خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن

الاشكالية التاسعة :- وابط الحجز الادارى لتحصيل مبلغ الضريبة المستحق على التصرفات العقارية

الضابط الاول:- التحقق من ان واقعة التصرف فى العقارات المبنية او الاراضى للبناء عليها خاضعة للضريبة طبقا لأحكام المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل .. حيث :

١- تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

٢- تستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات..

٣- يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما.

٤- ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين.

٥- كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

الضابط الثانى :- التحقق من اخطار الشخص الطبيعى المتصرف او ورثته بالعقار او الاراضى المتصرف فيها وموقعها وتاريخ التصرف وقيمته ومقدار الضريبة محل المطالبة طبقا للنموذج رقم (٨) عقارى ، وذلك باحدى طرق الاعلان المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الاجراءات الضريبية الموحدة.

.....

الاشكالية العاشرة :-قيود المصالح الايرادية فى الحجز الادارى

اولا:- يحظر على المصالح الايرادية اجراء اية حجوزات ادراية على اية من الحالات التى يتم توقيع الحجز عليها بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية.

ثانيا:- يحظر على المصالح الايرادية اصدار اية تعليمات بشان الحجز الادارى او تعديلها أو الغائها قبل موافقة اللجنة.

ثالثا:- يحظر على المصالح الايرادية تجزئة دين الضريبة واجبة الاداء والمبالغ الاخرى التى يبلغ مجموعها مليون جنيه فاكثر بهدف توقيع الحجز الادارى بمعرفة المصلحة.

.....

الاشكالية الحادية عشر:- المخالفات التى تستدعى المساءلة التاديبية لموظفى المصالح الايرادية حال وقوعها والخاصة بالحجز الادارى

المخالفة الاولى:- توقيع الحجز الادارى فى اى من الحالات التى تندرج فى اختصاصها اللجنة دون موافقتها.

المخالفة الثانية:- توقيع الحجز الادارى على ما يجاوز دين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى ، او توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة مادام قد تم الحجز على ما يكفى للوفاء بالدين.

المخالفة الثالثة:- الاكتفاء بتحرير اخطار مكتبى للمدين بدين الضريبة واجب الاداء والمبالغ الاخرى دون اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا للاعلان او الاخطار باى من الوسائل المقررة قانونا.

المخالفة الرابعة:- تجزئة مبلغ دين الضريبة والمبالغ الاخرى المطلوب توقيع الحجز الادارى لتحصيلها لتجنب عرض توقيع الحجز على اللجنة.

المخالفة الخامسة :- عدم رفع الحجز الادارى حال سداد المحجوز عليه النسبة المنصوص عليها فى التعليمات التنفيذية وعدم ارسال اخطار برفع الحجز للبنك المحجوز عليه.

.....

الاشكالية الثانية عشر :- ضوابط الحجز على منقول

اولا:- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.

ثانيا:- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز

ثالثا:- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز.

رابعا:- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز.

الاشكالية الثالثة عشر: الحجز على ما للممول لدى الغير (حجز منقول- الحجز على حسابات البنوك)

ضوابط الحجز على ما للمدين لدى الغير:

اولا:- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز.

ثانيا:- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.

ثالثا:- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستئداءما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه.

وتشمل ضوابط حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للقانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥م

الضابط الاول:- يجوز بالطريق الادارى حجز ماللمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط ومايكون له من المنقولات في يد الغير

الضابط الثانى:- يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وانواعها وتواريخ استحقاقها

الضابط الثالث:- يجب ان يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لدية عن الوفاء بما في يده الى المحجوزعليه او تسليمه اياه وتكليفه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان

الضابط الرابع:- يجب اعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لدية والا اعتبر الحجز كان لم يكن

الضابط الخامس:- على المحجوز لديه بمجرد اعلانه بمحضر الحجز ان يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بكل مالديه للمدين والتاريخ الذى يمكنه فيه اداؤه لمندوب الحاجز وعليه او يوضح في اخطا روصف ما لديه وصفا دقيقا مفصلا مع بيان عدده ومقاسه او وزنه او مقداره وقيمته

الضابط السادس:- ولايعفى المحجوز لديه من واجب الاخطار ان يكون غير مدين للمحجوز لديه في جميعالاحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او بتسليمه الى مندوب الحاجز مقابل ايصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد

الضابط السابع :- على المحجوز لديه خلال اربعين يوما من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز او يؤدى الى الحاجز ما اقر به او مايفى منه بحق الحاجز والمصروفات او يودعه خزانة الجهة الادارية الحاجزة لذمتها وذلك اذا كان قد حل ميعاد الاداء والا فيبقى محجوزا تحت يده الى ان يحل هذا الميعاد فيؤديه الى الحاجز او يودعه

الضابط الثامن :- واذا وقعت حجوز قضائية او ادارية على ما حجز عليه اداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه.

الضابط التاسع :- اما اذا وقعت حجوز قضائية او ادارية بعد الميعادالمنصوص عليه في الفقرة السابقة فلا يكون لها اثر الا فيما زاد على دين الحاجز اداريا والمصروفات

الضابط العاشر:- فاذا لم يؤد المحجوز لديه او يودع المبالغ المنصوص عليهافي الفقرات السابقة جاز التنفيذ على امواله اداريا .

الضابط الحادى عشر:- واذا كان هناك حاجزين اخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق فعلى جهة الادارة التى تباشر التنفيذ ايداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه

الضابط الثانى عشر:- اذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المنصوص عليه بالمادة ٣٠ او قدمه مخالفا للحقيقة او اخفى الاوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصيا باداء المبلغ المحجوزمن اجله مع مصروفات الاجراءات المترتبه على تقصيره او تاخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز اداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لما يحكم به

الضابط الثالث عشر :- تترتب على حجز ما للمدين لدىالغير حبس كل مايستحق للمحجوز عليه ومصروفات الاجراءات التى تستحق الى يوم البيع مالم يودع مبلغ مساوى للمبلغ المحجوز من اجله والمصروفات خزانة الجهة الاداريةالحاجزة

الضابط الرابع عشر:- اذا لم يؤد المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات لمندوب الحاجز او يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٣١ ويكون جاز بعدها الاستمرار في اجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون البيع بعدالاربعين يوما المنصوص عليها في المادة ٣١ او بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الاداء

الضابط الخامس عشر :- اداء المبالغ او تسليم الاشياء المحجوزة تبرىء ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الاداء نتيجة بيع الاشياء المحجوزة طبقا لاحكام هذاالقانون

ويعتبر الايصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة ايصال من الدائن نفسه

.....

الاشكالية الرابعة عشر:- تعيين حارس للاشياء المحجوز عليها

يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارسا او اكثر على الاشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين او الحائز حارسا واذالم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين او الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها اما اذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا الى احد رجال الادارة المحليين

ويتم بقرار من الوزير المختص او من ينيبه في ذلك تحديد اجور الحراسة بالنسبه الى غيرالمدين الحائز

الاشكالية الخامسة عشر : حالات بطلان الحجز على اموال الممولين

الثغرات فى التى يمكن الدفع بها ببطلان الحجز تشمل مايلى :

اولا:- عدم وجود امر مكتوب من صحاب الصلاحية فى الجهة الادارية بتوقيع الحجز

حيث لايجوز اتخاذ اجراءات الحجز الا بناء على امر مكتوب صادر من الوزير او رئيس المصلحة او المحافظ او المدير او ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الاحوال او من ينيبه كل من هؤلاء في ذلك كتابة

ثانيا:ان لا يكون الدين معلوم ومحدد المقدار و لا منازعات فيه

ثالثا: عدم التنبية على المدين بالوفاء بالدين قبل توقيع الحجز واعطاء مهلة للسداد ، كان يتم التنبيه بالسداد وتوقيع الحجز فى نفس اليوم.

رابعا: عدم مراعاة مواعيد الاعلان بتوقيع الحجز ، حيث لا يجوز اجراء اى اعلان او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساءا ولا فى ايام العطلات الرسمية الا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من قاضى الامورة الوقتية.

خامسا: عدم اكتمال الاجراءات اللازمة للتحقق من وصول العلم للمدين بتوقيع الحجز

سادسا:- ان يتم الحجز على منقولات لا يجوز الحجز عليها كمنقولات الزوجة او المواد التموينية

الاشكالية السادسة عشر:- ضوابط توقيع الحجز التنفيذى

الضابط الاول:- فى حالة عدم سداد الممول أو المكلف الضرائب المستحقة التى اقر عنها فى اقرارته الضريبية.

فى هذه الحالة ... يكون للمصلحة توقيع حجز تنفيذى

ضوابط هذا الحجز:-

- أن الحجز فى حدود قيمة مايكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارت المقدمة من الممول أو المكلف ولم يتم اداؤها فى مواعيدها القانونية.
- أن هذا الحجز يتم ... دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك .
- يكون إقرار الممول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ .

الضابط الثانى:- لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بالسداد . **على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبري)**

الضابط الثالث:- يجب عند توقيع الحجز التنفيذي أن يصدر أمر الحجز التنفيذي من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبري)، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء، ويكون توقيع الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبري)، (٣/٣ تحصيل جبري)، (٥ تحصيل جبري) بحسب نوع الحجز،

الضابط الرابع :- فى حالة وجود خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة وان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع.

فى هذه الحالة... يتم توقيع الحجز بدون انذار الممول.

الضابط الخامس:- يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقًا للقانون الضريبي أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

وتسرى هذه الاحكام على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقًا له

.....

الاشكالية السابعة عشر :- اشكاليات الحجز التحفظى

اولا:-ما المقصود بالحجز التحفظى ؟

هو حجز على الممول يمنعه من التصرف فى امواله دون تنفيذ ، تعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا **الأمر حجزًا تحفظيًا ولا يجوز التصرف فيها ، الا بعد رفع الحجز التحفظى او انتهاء مدته دون تحديد مصلحة الضرائب دين الضريبة**

ثانيا:- لماذا يوقع الحجز التحفظى ؟

حالة وجود خطر يهدد حقوق الخزانة العامة ويعرضها للضياع

ثالثا:- ومن له الحق فى توقيع الحجز التحفظى ؟

١- بطلب من رئيس مصلحة الضرائب الى رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمرًا على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت .

٢- بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك .

يلاحظ فى الحجز التحفظى ان مصلحة الضرائب لم تقم بتحديد المبالغ المطلوب اداءها بوجه الدقة ... ولكنها تطلب الحجز التحفظى على اموال الممول اذا كان هناك خطر يهدد حقوق الخزانة العامة ويعرضها للضياع .. الى ان يتم التحديد المبالغ واجبة الاداء بشكل دقيق.

رابعا:- ضوابط الحجز التحفظى

اولا:- على المأمورية المختصة تحري الدقة في تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المُعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه في ذمة الممول أو المكلف المطلوب الحجز عليه.

ثانيا:- يجب ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى.

خامسا:- الحالات التى يتم رفع الحجز التحفظى فيها

تعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا **الأمر حجزًا تحفظيًا ولا يجوز التصرف فيها إلا فى الحالات التالية:-**

حالة ١:- إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة .

حالة ٢:- اذا رفع الحجز بقرار من رئيس المصلحة .

حالة ٣:- بعد مضى ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقًا لتقدير المأمورية المختصة .

حالة ٤:- يرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغًا يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

الاشكالية الثامنة عشر :- اشكاليات الاعلان الضريبى

اولا :- ما هى طرق الإعلان الضريبى ؟

الطريقة الاولى:- ارسال كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

الطريقة الثانية:- الاعلان بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا .

الطريقة الثالثة:- الاعلان باستلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانونًا ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

و يكون الإعلان صحيحًا سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحله المختار .

يقصد بالمحل المختار ..... المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية، كمكتب المحامي أو المحاسب.

ثانيا:- الحالات التى يكون فيها تسليم الاعلان الضريبى صحيحا قانونا"

الحالة الاولى :- حالة اذا تسلم الممول الاعلان من المامورية المختصة

فى هذه الحالة يراعى الاتى :-

١-أن يوقع الممول على صورة الاعلان المسلم اليه بخط واضح بما يفيد الاستلام وتاريخ التسلم ويثبت رقم بطاقته الشخصة او جواز سفر الى جانب التوقيع.

٢- أن يوقع الموظف المختص الذى قام بتسليم الاعلان الى الممول بجانب توقيع الممول مع ايضاح ان التسليم قد تم بمعرفته وامامه

الحالة الثانية :- اذا ارسل الاعلان بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول على عنوان محل او اقامة الممول المختار الذى يحدده

فى هذه الحالة يشترط :

١- أن يكون الاعلان قد تسلم الى الشخص المطلوب اعلانه او الى من يقرر أنه وكيله أو يعمل فى خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج او الاقارب والاصهار.

٢-ان يتم التوقيع بالاستلام بالاسم كاملا وليس فرمة واثبات رقم البطاقة الشخصية ورقم المسلسل وجهة صدورها بعد التحقق من صفتهم

٣-توقيع الموزع بخط واضح وتاريخ تسليم الخطابات

ثالثا:- ما هى الاجراءات حالة تعذر الاعلان لغلق المنشاة أو غياب الممول أو المكلف أو رفضه استلام الاعلان ؟

فى هذه الحالات يتم :-

يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور:-

- تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف .
- وتلصق الثانية على مقر المنشأة .
- وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة .

وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة ، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .

رابعا :- متى يتم اعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة ؟

إذا ارتد الإعلان مؤشرًا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف . **فى هذه الحالة** ... يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة.

وهنا يراعى الحالات التالية :-

الحالـة الاولـى:- اذا أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف.

فى هذه الحالة... يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه

الحالـة الثانيـة :- اذا لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف .

فى هذه الحالة ... يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .

الحالة الثالثة :- فى حالة مغادرة الممول خارج البلاد

فى هذه الحالة اذا كان للمول موطن معلوم بالخارج وجب تسليم الاعلان الى الى النيابة العامة وعلى النيابه ارساله لوزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية لاعلانه فى موطنه بالخارج

واذا لم يكن له موطن معلوم بالخارج فيجب بالاعلان اخر موطن معلوم فى مصر او فى الخارج وتسليم صورته الى النيابة العامة

خامسا :- من يقوم باجراء التحريات المذكورة عالية ؟

لرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية،

وفي هذه الحالة .... يتم إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه.

سادسا:- كيفية اعلان الممول المسجون او المحبوس وقت اعلانه ؟

فى هذه الحالة يتم توجيه الاعلان الى مامور السجن المسجون به الممول او مامور قسم الشرطة المحبوس به

سابعا : كيفية اعلان الممول حالة وفاته ؟

فى هذه الحالة يجوز ارسال الاعلانات الى ورثته جملة فى اخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم وذلك قبل انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة الممول وذلك طبقا لنص المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات

ثامنا :- كيفية الاعلان حالة قيام الممول ببيع المنشاة او التنازل عنها ؟

فى هذه الحالة يتم توجيه الاعلانات الى البائع او المتنازل على موطنه او محل اقامته المختار الذى يحدده ، ويعلن المشترى أو المتنازل اليه على محل المنشاة أو محل اقامته المختار الذى يحدد ه

تاسعا : كيفية اعلان الممول القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب

فى الحالة يعتبر موطنهم هو موطن من ينوب عنهم قانونا (الولى او الوصى او الوكيل او النائب) وبالتالى يكون اعلانهم فى مواجهة النائب القانونى عنهم وعلى موطنهم

عاشرا : كيفية اعلان الممول الذى صدر حكم باشهار افلاسه

حيث ان صدور حكم اشهار الافلاس يرفع يد المفلس عن جميع امواله ، ويتم تعين مامور للتفلسية وتعيين وكيل او كلاء عن المدينين

وعلى ذلك فى هذه الحالة ... توجه جميع الاعلانات الى وكيل الدائنين ، على ان ترسل صورة من كل اعلان الى مامور التفليسة

حاى عشر :- كيفية اعلان الممول الذى يتم التحفظ على امواله أو تفرض الحراسة على اموالة ؟

حيث أن الحكم بفرض الحراسة ترفع يد الخاضع عن ادارة امواله اوالتصرف فيها ، حيث يقوم المدعى العام الاشتراكى بتعيين وكيلا لأدارة الاموال وفى هذه الحالة توجهة جميع الاعلانات الضريبية فى مواجهة جهاز المدعى العام الاشتراكى

ثانى عشر :- ماهى الاثار المترتبة على اعلان الممول ؟

يعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعًا للتقادم

ثالث عشر:- ماهى مواعيد الاعلان الضريبى او توقيع الحجز على الممول؟

مادة ٧ من قانون المرافعات : لا يجوز اجراء اى اعلان او تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساءا ولا فى ايام العطلات الرسمية الا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من قاضى الامورة الوقتية.

خامس عشر:- ما هى المتطلبات التى يجب ان تشملها الاوراق التى يقوم المحضرون باعلانها ؟

مادة (٩) من قانون المرافعات : يجب ان تشتمل على البيانات التالية :-

١-تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان.

٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه

٣- اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها

٤- اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه

٥- اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام

٦- توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة

سادس عشر :- ماهى الآثار المترتبة على مخالفة الاحكام القانونية للاعلان من حيث المواعيد والاجراءات ؟

يترتب على مخالفة الاحكام القانونية للاعلان من حيث المواعيد والاجراءات البطلان ، و لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته

كما ان بطلان علم الوصول مؤداه ان يظل باب الطعن ممتدا"

الاشكالية التاسعة عشر:- مواعيد الطعن على الربط

هناك حالتين:-

الحالة الاولى :- حالات الطعن خلال ستين يوم من تاريخ الحجز عليه

يكون للممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ،... **خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز عليه**

يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف .....تاريخ علمه بهذا الحجز.

الحالة الثانية :- حالات الطعن خلال ثلاثين يوم من تاريخ علمه بالربط

يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه

ذلك فى الحالات التالية:-

حالة ١:- في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة ، به .

وفى حالة ...ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها

فى هذه الحالة ... يكون ربط الضريبة من قِبَل المصلحة نهائياً.

حالة٢:- حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها

حالة٣:- حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان

حالة ٤:- حالات عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد .إذا ارتد الإعلان مؤشرًا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف

ما هى الآثار المترتبة على عدم الطعن خلال الميعاد المحدد قانونا ؟

فى حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانونًا ، يكون الربط نهائيًا .

الاشكالية العشرون :- ضوابط الإخطار بربط الضريبة

الاشكالية :- ما المقصود بربط الضريبة ؟

يقصد بربط الضريبة تحديد دين الضريبة المستحقة

الاشكالية :- كيف تربط الضريبة على الممول ؟

تربط الضريبة على الارباح الثابتة من واقع الاقرار الضريبى المقدم من الممول ، ويعتبر الاقرار ربطا" للضريبة والتزاما بادائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع هذا الاقرار.

الاشكالية الاولى:- الحالات التى تقوم فيها المصلحة بتعديل اوتقدير الضريبة

الحالة الاولى:- حالة ما اذا تبين للمصلحة ... أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد الإقرار المقدم من الممول أو المكلف عن أية فترة ضريبية.
فى هذه الحالة .... على المصلحة تعديل الضريبة

الحالة الثانية:- حالة عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار.
وفى هذه الحالة ... يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات.
الحالة الثالثة:- حالة توفر... إحدى حالات عدم الاعتداد بالاقرار.
وفى هذه الحالة ... يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات.

الاشكالية الثانية:- ضوابط اخطار الممول او المكلف بالربط

الضابط الاول:- اخطار المصلحة الممول او المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة

يجب ان يكون الاخطار على النماذج التالية حسب الاحوال:-

- نموذج ١٩ ضريبة دخل.
- نموذج ١٩ ضريبة دمغة.
- نموذج ١٤ ضريبة قيمة مضافة.
- نموذج ١٥ ضريبة قيمة مضافة.

الضابط الثانى:- اخطار المصلحة الممول او المكلف بتعديل الضريبة لاكتشاف ايرادات لم يتم محاسبته عليها

يجب ان يكون الاخطار على النماذج التالية حسب الاحوال:-

- **نموذج ١٩ مكررا" دخل.**
- **نموذج ١٩ مكررا دمغة.**
- **نموذج ١/١٤ قيمة مضافة.**
- **نموذج ١/١٥ قيمة مضافة**

الضابط الثالث:- طرق الاخطار بالربط

- بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول.
- أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانونًا .
- أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

الضابط الرابع:- شكل هذا الاخطار

أن يكون على النموذج المعد لهذا الغرض

الاشكالية الثالثة:- مدة تقادم تقدير أو تعديل الضريبة

لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا :-

خلال **خمس سنوات** .... من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونًا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

الاشكالية الرابعة:- الحالات التى ينقطع فيها التقادم

الحالة الاولى:- ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني . **ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة أو في توزيع،**

الحالة الثانية:- حالة الإخطار بربط الضريبة.

الحالة الثالثة:- حالة التنبيه على الممول أو المكلف بأداء الضريبة.

الحالة الرابعة :- حالة الإحالة إلى لجان الطعن .

الحالة الخامسة:- بأي عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير في إحدى الدعاوى.

الحالة السادسة:- بإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنياً

الاشكالية الخامسة :- اعتبارات تحصيل الضريبة غير المسددة

الاعتبار الاول:- يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ

تصدر باسم من هم ملزمون قانونًا بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها

الاعتبار الثانى:- يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣سداد).

الاعتبارالثالث:- ترسل مطالبات السداد باحدى الوسائل التالية:-

- بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .
- أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا .
- أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

الاعتبار الرابع:- فترة السماح بالسداد

على المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يومًا من احدى التواريخ التالية :-

- من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة .
- أو من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن .
- أو من تاريخ حكم من المحكمة المختصة .

.....

الاشكالية الحادى والعشرون:- اشكاليات عبء الاثبات الضريبى

الاشكالية الاولى:- :- الحالات التى يقع عبء الإثبات فيها على المصلحة:

الحالة الاولى:- حالة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدمًا طبقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .

الحالة الثانية:- حالة تعديل الربط وفقًا لأحكام القانون الضريبي .

وفى هذه الحالات يراعى الضوابط التالية :-

الضابط الاول:- على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقًا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقًا لأحكام القانون الضريبي.

الضابط الثانى:- يجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أوتعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديلا لربط، مع بيان أسباب ذلك.

.....

الاشكالية الثانية:- الحالات التى يقع عبء الإثبات فيها على الممول أو المكلف:

الحالة الاولى:- حالة قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة

وهذا الربط التقديرى بسبب :-

- أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها .. تبين انها غير صحيحة .
- أو لم يقدم الممول اوالمكلف البيانات المقررة قانونًا في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك وفقًا لهذا القانون .

الحالة الثانية:- حالة قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي .

الحالة الثالثة:- حالة اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

.....

الاشكالية الثانية والعشرون : آليات رفع الحجز على الممولين

اليات رفع الحجز طبقا للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ والمجدد العمل بها بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١

اولا:- رفع الحجز يتم إذا التزم الممول أو المسجل بسداد ١٪ من قيمة المديونية المحجوز بها في الحالات التالية:-

الحالة الاولى:- إذا كانت المديونية مستحقة بسبب عدم الطعن في الموعد القانوني لعد م استيفاء علم الوصول القانونى على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة (مثل: نموذج ١٩ ضرائب دخل، أو نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة).

الحالة الثانية:- إذا كانت المديونية مستحقة نتيجة الإخطار في مواجهة النيابة بسبب عودة النماذج الضريبية بمؤشرات مثل "لم يستدل عليه" أو "غير معروف" أو "مغلق"، أو الإعلان باللوحة. في هذه الحالة، يتم فتح باب الطعن للممول أو المسجل بعد سداد النسبة المطلوبة.

وذلك بشرط :- الا تزيد المبالغ المسددة عن نسبة ١٠٪ من قيمة اخر ربط ضريبى (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة طعن- حكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة انهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى)

و الا تزيد عن نسبة ٥ فى الف – من رقم الاعمال وفقا لفحص المامورية

على أن يتم فتح باب الطعن مرة اخرى للممول / المكلف ، وان يتم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوما من تاريخ فتح باب الطعن

ثانيا:- رفع الحجز يتم إذا التزم الممول بسداد ١٠٪ من قيمة المديونية المحجوز بها،اذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الاداء بناء على :-

.قرار لجنة داخلية

.قرار لجنة طعن

.حكم محكمة

.قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية

.قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي

مع الاتفاق على تقسيط باقي المديونية (٩٠٪) على عدد السنوات الضريبية .محل المديونية او فقا للاتفاق مع الممول وفقا لاحكام القانون

الاشكالية الثالثة والعشرون:- الطعن القضائي على إجراءات الحجز

يمكن للمدين اللجوء للقضاء للطعن على قرار الحجز او اجراءاته على النحو التالى :

الشكل الاول:- دعوى بطلان الحجز الإداري

يمكن للمدين رفع دعوى بطلان الحجز الإداري أمام المحكمة المختصة. وذلك في حالات وجود عيوب شكلية أو موضوعية في إجراءات الحجز، مثل عدم صحة الدين، عدم استيفاء شروط الإخطار، أو صدور القرار من جهة غير مختصة. إذا

أثبت المدين أحد هذه العيوب، تحكم المحكمة ببطلان الحجز وإلغائه، مما يؤدي إلى رفع اليد عن الأموال المحجوزة.

الشكل الثانى :- دعوى وقف تنفيذ الحجز

يمكن للمدين ان يطلب من المحكمة وقف تنفيذ إجراءات الحجز بشكل مستعجل، خاصة إذا كان في تنفيذ الحجز خطر داهم أو ضرر جسيم لا يمكن تداركه. إذا قضت المحكمة بوقف التنفيذ، يتوقف الحجز مؤقتًا لحين الفصل في موضوع النزاع

يترتب على رفع الدعوى بمنازعة في اصل المبالغ المطلوبة او في صحة اجراءات الحجز او باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك ويحكم في دعوى المنازعة في وجه السرعة الى ان يفصل نهائيا في النزاع

الشكل الثالث :- دعوى استرداد الأموال المحجوزة

إذا تم بيع الأموال المحجوزة بالفعل وقام المدين بسداد الدين، أو إذا أثبت أن الحجز كان باطلًا من الأساس بعد التنفيذ، يحق له رفع دعوى لاسترداد الأموال أو قيمتها. هذه الدعوى تهدف إلى إعادة المدين إلى حالته قبل الحجز، وتعويض عن أي أضرار لحقت به نتيجة الحجز غير المشروع

الاشكالية الرابعة والعشرون :- اشكاليات المقاصة وبراءة الذمة

الاشكالية الاولى:- وقوع المقاصة بقوة القانون

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

تقع المقاصة بقوة القانون في حال توافر الشرطين الآتيين: -
الشرط الاول:- أن تكون المبالغ المُستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع.
الشرط الثانى:- أن تكون المبالغ المُستحقة للمصلحة واجبة الأداء.
.....
الاشكالية الثانية :- ترتيب وقوع المقاصة
اولا:- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدي المصلحة، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقًا للقانون الضريبي.
ثانيا:- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدي المصلحة، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.
الاشكالية الثالثة:- حظر سداد المستحقات لدى الجهات الحكومية لحين ابراء الذمة

ويحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أي مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى .

الاشكالية الرابعة:- اجراءات اصدار شهادة براءة الذمة من الضريبة والمبالغ الاخرى.

الاجراء الاول:- للممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى . **على النموذج رقم (١ حسابات ممولين).**

الاجراء الثانى:- على المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال **أربعين يومًا من تاريخ طلبها** ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه . **على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين).**

.....

الاشكالية الخامسة والعشرون:- اشكاليات إلاسقاط الضريبة

الاشكالية الاولى: الحالات التى يجوز فيها إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كليًا أو جزئيًا ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف :

الحالة الاولى:- حالة إذا توفى عن غير تركة ظاهرة .

الحالة الثانية :- حالة إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .

الحالة الثالثة:- حالة إذا قُضى نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة .

الحالة الرابعة:- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها .

الحالة الخامسة:- حالة إذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة .

ففي هذه الحالة ... يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادًا لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقًا للقانون الضريبي .

ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي، وذلك في تاريخ التنفيذ.

الاشكالية الثانية :- الاختصاص بالاسقاط الضريبى

تختص بالإسقاط من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه .

الاشكالية الثالثة:- اجراءات الاسقاط الضريبى

- تقديم طلب الاسقاط
- يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة .
- وفى حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه.
- يجوز سحب قرار الاسقاط خلال المدة المقررة قانونًا إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

****

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٥٢ (تابع)	الصادر فى يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ الموافق (١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)	**السنة ١٩٨ هـ**

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز الإداري على الممولين والمكلفين الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية المعدلة بالتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إخطار البنوك بنموذج رفع الحجز الإداري الصادرة عن رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية رفع الحجز الإدارى عن المتعاملين مع مصلحة الجمارك المعدل بمنشوري التعليمات رقمى ٣ لسنة ٢٠٢٣ و١٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى الكتاب الدوري لرئيس مصلحة الضرائب العقارية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن آلية رفع الحجز الإداري ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الضريبة : الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وضريبة الدمغة والضريبة والرسوم الجمركية والضريبة على العقارات المبنية ، وأية ضريبة أخرى تقوم بربطها وتحصيلها أي من المصالح الإيرادية .

المبالغ الأخرى : أية مبالغ بخلاف الضريبة تلتزم أي من المصالح الإيرادية بتحصيلها أو استقطاعها بأي صورة من الصور أيًا كان مسماها أو السند القانوني الذي يتم بموجبه ذلك ، بما في ذلك مقابل التأخير ، والضريبة الإضافية ، والتعويضات والجزاءات المالية ، والتي تستحق حتى تاريخ تحرير محضر الحجز .

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة الثانية من هذا القرار .

المصالح الإيرادية : مصلحة الضرائب المصرية ، ومصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الجمارك .

المصلحة المختصة : مصلحة الضرائب المصرية ، أو مصلحة الضرائب العقارية ، أو مصلحة الجمارك ، بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

تشكل بوزارة المالية لجنة برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

الأستاذ/ شريف محمد فتحي الكيلاني – نائب وزير المالية .

المستشار القانوني لوزير المالية .

القائم بأعمال الوكيل الدائم لوزارة المالية .

مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية (عضوًا ، ومقررًا للجنة) .

رئيس المصلحة المختص ، بحسب الموضوع أو الموضوعات المعروضة على اللجنة .

ويتولى الأستاذ/ شريف محمد فتحي الكيلاني – نائب وزير المالية رئاسة جلسات اللجنة حال تعذر حضور رئيسها ، وتُعد اللجنة في هذه الحالة تقريرًا بنتائج أعمالها للعرض على وزير المالية للنظر في اعتماده على أن يتضمن التقرير على الأخص مبررات رفض طلب توقيع الحجز الإدارى .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهامها .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بما يأتي :

١ – البت في الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لتحصيل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المدين بدين الضريبة أو المبالغ الأخرى أحد المشروعات الاستثمارية المنشأة وفقًا لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه أيًا كان مقدار المبلغ المستحق للمصلحة .

(ب) الحالات التي تكون فيها قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى مليون جنيه فأكثر .

(ج) إذا كان المدين بدين الضريبة أحد الأندية الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، أو شركة من شركات قطاع الأعمال العام ، أو أي من شركات أو منشآت قطاع السياحة والفنادق .

(د) إذا كان المدين بدين الضريبة ملتزمًا ومنتظمًا في سداد دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى خلال الفترتين الضريبيتين السابقتين مباشرة للفترة أو الفترات المطلوب توقيع الحجز الإداري بشأنها .

(هـ) الحالات التي يرى وزير المالية أو رئيس إحدى المصالح الإيرادية عرضها على اللجنة .

٢- الموافقة على مشروعات التعليمات التي تُعدها المصالح الإيرادية بشأن توقيع ورفع الحجز الإداري ، وذلك قبل إصدارها من رئيس المصلحة المختص ، ومتابعة التزام المصالح بها .

٣- البت في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن للجنة من قرارات اللجنة الصادرة بالموافقة على الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإداري ، وكذلك البت في التظلمات من توقيع الحجز بناء على هذه القرارات .

٤- البت في التظلمات التي يقدمها المحجوز عليهم للجنة من توقيع المصلحة المختصة بالحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى .

٥- البت في الطلبات المقدمة للجنة من المحجوز عليهم لرفع الحجز الإداري . ويكون للجنة الأمر برفع الحجز إذا قدرت جدية مبررات الطلب .

ويجب أن تكون التظلمات والطلبات المنصوص عليها في البنود (٣)، و(٤)، و(٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة مُسببة ، وأن تُرفق بها المستندات المؤيدة لها ، ويكون تقديم هذه التظلمات والطلبات إلى الأمانة الفنية للجنة ، ويجوز تسليمها إلى المأمورية المختصة ، وفي هذه الحالة يكون على المأمورية أن تحيلها إلى اللجنة في ذات يوم تسلمها أو فى يوم العمل التالي على الأكثر.

(المادة الرابعة)

يجب على اللجنة لدى مباشرة اختصاصها بالبت فى طلبات توقيع الحجز الإداري ، وعلى كل مصلحة من المصالح الإيرادية لدى مباشرة اختصاصها بتوقيع الحجز الإداري الالتزام بالضوابط والأسس الآتية :

١- أن يكون دين الضريبة المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيله واجب الأداء ، سواء بموجب الإقرار الضريبي ، أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية ، أو قرار لجنة الطعن ، أو حكم محكمة ، أو نص القانون ، بحسب الأحوال .

٢- تحقق اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيله ، وذلك بأي من الطرق القانونية أو الإلكترونية المقررة وفقًا للقانون الحاكم ، ولائحته التنفيذية .

٣- أن يكون قد تم مطالبة المدين بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى للوفاء بهذه المستحقات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانونًا ، بحسب الأحوال ، وأن تتضمن المطالبة إنذاره بتوقيع الحجز الإداري حال عدم السداد ، أو عدم الاتفاق كتابة مع المصلحة المختصة على تقسيط السداد خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا القرار .

٤- التحقق من عدم وجود آثار سلبية تمس المصلحة العامة للدولة نتيجة توقيع الحجز الإدارى على المشروع أو الشركة أو المنشأة تجاوز آثار عدم التحصيل الفوري للضريبة بهذا الطريق ، ومن ذلك أية تبعات مؤثرة سلبًا على مناخ الاستثمار أو النشاط الذي يباشره المشروع أو الشركة أو المنشأة .

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب توقيع الحجز الإداري الذي تقدمه المصالح الإيرادية للجنة البيانات الكافية للبت فيه ، وعلى الأخص دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، وبيانات المدين بها ، وما يفيد توافر ضوابط توقيع الحجز ، ومبررات الطلب ، مع بيان ما إذا كان ثمة خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة والمبالغ الأخرى ، أو أن الدين مهدد بالسقوط أو معرض للضياع ، ومبررات ذلك .

وعلى اللجنة سرعة البت في طلبات توقيع الحجز الإداري المقدمة لها من المصالح الإيرادية ، وبصفة خاصة إذا كان دين الضريبة والمبالغ الأخرى مهددًا بالسقوط أو معرضًا للضياع .

(المادة السادسة)

للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري أيًا كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إذا طلب الممول أو المكلف توقيع الحجز الإداري عليه (حجز منقول) وذلك لفتح باب الطعن ، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية المختصة الانتهاء من فحص الممول أو المكلف خلال ستين يومًا من تاريخ فتح باب الطعن .

واستثناء من حكم البند (٣) من المادة الرابعة من هذا القرار يكون للمصلحة اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف أو الاتفاق المباشر باللجنة الداخلية إذا لم يتم أداؤها في المواعيد المقررة قانونًا ، دون حاجة إلى مطالبته بالسداد أو إنذاره بتوقيع الحجز ، وذلك أيًا كانت قيمة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى .

(المادة السابعة)

يجب على مصلحة الضرائب المصرية الالتزام بالضوابط التالية لدى توقيع الحجز الإداري لتحصيل مبلغ الضريبة المستحق على التصرفات العقارية التي يجريها الأشخاص الطبيعيون طبقًا للمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، والتي لا تتخذ شكل النشاط التجاري ، ومقابل التأخير ، ولدى طلبها موافقة اللجنة على توقيع الحجز الإداري إذا تجاوزت قيمة الضريبة على التصرف العقاري مبلغ (مليون) جنيه :

١- التحقق من أن واقعة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها خاضعة للضريبة طبقًا لأحكام المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بحسب موقعها ، وحالتها ، وأحكام هذه المادة المعمول بها في تاريخ التصرف .

٢ – التحقق من إخطار الشخص الطبيعي المتصرف ، أو ورثته بالعقار أو الأرض المتصرف فيها ، وموقعها ، وتاريخ التصرف ، وقيمته ، ومقدار الضريبة محل المطالبة ، طبقًا للنموذج رقم (٨) عقاري ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمصلحة المختصة توقيع الحجز الإداري على المدين بدين الضريبة واجب الأداء وغيرها من المبالغ الأخرى إذا كان قد سدد جزءًا من دين الضريبة بالاتفاق مع المصلحة ، ووافق كتابة على جدولة باقي دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، إلا إذا امتنع عن السداد في المواعيد المتفق عليها ، ما لم يقدم مبررات جدية لهذا الامتناع تقبلها اللجنة أو المصلحة المختصة ، بحسب الأحوال .

كما لا يجوز للمصلحة توقيع الحجز الإداري إذا لم يتم التحقق من اتصال علم المدين بدين الضريبة واجب الأداء الذي له عنوان مستدل عليه ، من خلال الاستلام الفعلي للمطالبة بالسداد ، إلا إذا تم إرسال مطالبة نهائية له بالسداد ، ومضى خمسة عشر يومًا على تاريخ الاستلام الفعلي لهذه المطالبة ، دون أن يُسدد قيمة المطالبة أو يتفق كتابة مع المصلحة المختصة على تقسيط أدائها .

(المادة التاسعة)

في جميع حالات توقيع الحجز الإداري المنصوص عليها في هذا القرار يجب أن يقتصر الحجز على ما يعادل دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى حتى تاريخ تحرير محضر الحجز ، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .

وعلى المصالح الإيرادية لدى اتخاذ إجراءات توقيع الحجز الإداري الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو غيرها من الضوابط المقررة قانونًا ، بحسب الأحوال .

(المادة العاشرة)

يجب أن يتضمن محضر الحجز الإداري الصادر من المصلحة المختصة إلى المحجوز لديه على الأخص تحديدًا واضحًا لدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز لتحصيلها ، وتواريخ استحقاقها .

وعلى المصلحة المختصة إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً به تاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه ، وذلك خلال (٨) أيام من تاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه ، وذلك بإحدى طرق الإعلان المنصوص عليها في المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أو بإحدى طرق الإعلان المقررة قانوناً ، بحسب الأحوال.

(المادة الحادية عشرة)

يُحظر على المصالح الإيرادية ما يأتي :

١- إجراء أية حجوزات إدارية فى أى من الحالات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القرار قبل موافقة اللجنة .

٢- إصدار أية تعليمات بشأن إجراءات الحجز الإداري ، أو تعديلها ، أو إلغائها قبل موافقة اللجنة .

٣- تجزئة دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى التي يبلغ مجموعها مليون جنيه فأكثر ، بهدف توقيع الحجز الإداري بمعرفة المصلحة .

(المادة الثانية عشرة)

على المختصين بالمصلحة المختصة رفع الحجز الإدارى حال سداد المحجوز عليه قيمة النسبة المنصوص عليها فى التعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ ، ومنشور التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليها ، المرفقة بهذا القرار .

كما أن على المختصين بالمصلحة حال رفع الحجز إرسال إخطار برفع الحجز في تاريخ السداد إلى البنك المحجوز لديه بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات ، مع تسليم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإخطار لتقديمها للمحجوز لديه لرفع الحجز ، أو إرسال إخطار برفع الحجز عن طريق مندوب من المصلحة في أول يوم عمل تال لرفع الحجز على الأكثر .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لشئون المصالح الإيرادية بالإدارة المركزية للمكتب الفنى بالهيكل التنظيمى للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، وعضوية ثلاثة من موظفي مصلحة الضرائب المصرية ، وموظف من كل من مصلحتي الجمارك والضرائب العقارية يرشحهم رئيس المصلحة المختص ، وعدد (٢) من الموظفين بالإدارة المركزية للمكتب الفنى بالهيكل التنظيمى للوكيل الدائم بديوان عام وزارة المالية ، يرشحهما الوكيل الدائم .

وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء مهامها وفقًا لمتطلبات العمل ، وذلك بعد موافقة الوكيل الدائم .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة ما يأتي :

١- دراسة الطلبات الواردة من المصالح الإيرادية لتوقيع الحجز الإدارى .

٢- دراسة مشروعات التعليمات التي تعدها المصالح الإيرادية بشأن إجراءات الحجز الإداري .

٣- تجهيز المستندات والبيانات اللازمة لمباشرة اللجنة اختصاصاتها .

٤- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

٥- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل اللجنة .

وعلى المختصين بالمصالح الإيرادية موافاة الأمانة الفنية بالمستندات والبيانات المطلوبة للبت في طلبات توقيع الحجز الإدارى ، وذلك خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ طلبها من المصلحة ، فإذا لم يتم موافاة الأمانة الفنية بالمطلوب تعرض الطلب على اللجنة للنظر في حفظه إلى حين استيفاء المطلوب .

(المادة الخامسة عشرة)

يُحظر على الموظفين المختصين بالمصالح الإيرادية مخالفة أحكام هذا القرار أو التعليمات التي تصدرها المصالح بشأن إجراءات توقيع الحجز الإداري ، أو رفعه ،

وعلى المصلحة المختصة اتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية في حال وقوع مخالفة لهذه الأحكام ، وبصفة خاصة المخالفات الآتية :

١ – توقيع الحجز الإداري في أي من الحالات التي تتدرج في اختصاص اللجنة ، دون موافقتها .

٢ – توقيع الحجز الإداري على ما يجاوز دين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، أو توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته لدى أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز على ما يكفي للوفاء بالدين .

٣ – الاكتفاء بتحرير إخطار مكتبي للمدين بدين الضريبة واجب الأداء والمبالغ الأخرى ، دون اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً للإعلان أو الإخطار بأى من الوسائل المقررة قانوناً .

٤ – تجزئة مبلغ دين الضريبة ، أو مبلغ دين الضريبة والمبالغ الأخرى المطلوب توقيع الحجز الإداري لتحصيلها لتجنب عرض طلب توقيع الحجز على اللجنة.

٥ – مخالفة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

وعلى المصلحة المختصة رفع تقرير ربع سنوي للعرض على اللجنة بما يكون قد وقع من مخالفات لأحكام هذا القرار ، ومرتكبيها ، والإجراءات التي تم اتخاذها بشأنهم .

(المادة السادسة عشرة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٠ ، والتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٤/١١/١٣

وزير المالية

أحمد كجوك

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية رفع الحجز على الممولين / المكلفين

إلحاقًا للتعليمات التنفيذية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ ، وحفاظًا على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين / المكلفين ، وتطبيقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المكلف بما يلي :

١- سداد نسبة (١٪) من قيمة المديونية المحجوز بها إذا كانت المديونية بناءً على :

(أ) ربط لعدم الطعن في الميعاد القانوني على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية) ، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ) .

(ب) ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار في مواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مؤشرًا عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف أو مهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لارتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق ، أو رفض الاستلام .

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المسددة عن نسبة (١٠٪) من قيمة أخر ربط ضريبي (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) ، وفي غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠,٥٪) من رقم الأعمال (المبيعات ، الإيرادات) وفقًا لفحص المأمورية .

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخري للممول / المكلف وأن يتم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يومًا من تاريخ فتح باب الطعن ، وحال عدم موافقة الممول على نتيجة الفحص أو عدم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يومًا تقوم المأمورية بإحالته إلي اللجان الداخلية .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمرارًا من جانب مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بين المصلحة وجميع الممولين والمسجلين ، وبناءً على موافقة السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

والملحقة للتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمرارًا من جانب المصلحة على توطيد أواصر الثقة مع جميع الممولين والمسجلين ، وبناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١

وعلى كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رشا عبد العال راضى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١

في إطار الإجراءات التى تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضمانا لإستيداء حقوق الخزانة العامة من خلال آليات الحجز الإدارى وفي ضوء تأشير السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ على المذكرة المعروضة من السيد نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسي – رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الإدارى بخصوص مقترح المصلحة وضع آليات لرفع الحجز عن المتعاملين معها والمؤشر عليه من سيادته بـ (لا أمانع إذا كان ذلك يتفق مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والإجراءات القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن) .

يراعى الالتزام بالآتي :

يتم رفع الحجز حال التزام المدين / المتعامل بما يلي :

١- سداده نسبة لا تقل عن (٥٪) من قيمة المديونية المحجوز بها ، على أن يتم تقسيط باقى المديونية المستحقة "نسبة ٩٥٪ " على عدد ١٢ قسط شهري ، أو وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع المتعامل ، ووفقًا لأحكام القانون ، مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار احتساب الضريبة الإضافية .

٢- تقديم ضمان مقبول من المصلحة لسداد الأقساط كخطاب ضمان معزز وغير مشروط وغير قابل للإلغاء أو شيكات بنكية .

٣- لا تسرى هذه التعليمات على حالات التوقف النهائي ، أو حالات إشهار الإفلاس أو التصفية ، على أن يتم رفع توقيع الحجز مرة أخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة عليه ، وذلك بعد إنذار المتعامل بذلك .

يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءًا للمسئولية .

صدر في ٢٠٢١/١١/٢٣

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

في إطار الإجراءات التي تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضمانا لإستيداء حقوق الخزانة العامة من خلال آليات الحجز الإدارى وفي ضوء تأشير السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ بـ (أوافق) على المذكرة المعروضة من السيد نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسى – رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الإدارى بخصوص مد العمل بالتعليمات الخاصة برفع الحجز الإدارى عن المتعاملين مع المصلحة حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ والسابق صدور منشور التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بها .

يراعى الالتزام بالآتى :

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة بالمنشور رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بخصوص الآليات المتبعة لرفع الحجز الادارى عن المتعاملين مع المصلحة وذلك حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، مع مراعاة توقيع الحجز مرة أخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة عليه ، وذلك بعد إنذار المتعامل بذلك .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءًا للمسئولية .

صدر في ٢٠٢٣/١/١٨

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤

في إطار الإجراءات التي تتخذها المصلحة للتيسير على المتعاملين وضماناً لإستيداء حقوق الخزانة العامة من خلال آليات الحجز الادارى .

وفي ضوء تأشير السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ بـ (أوافق ويتم التوجيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن وفقًا لذلك) على المذكرة المعروضة من السيد نائب وزير المالية للسياسات المالية والتطوير المؤسسي – رئيس لجنة دراسة طلبات توقيع الحجز الإداري بخصوص مد العمل بالتعليمات الخاصة برفع الحجز الإداري عن المتعاملين مع المصلحة حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ والسابق صدور منشور التعليمات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بها .

يراعى الالتزام بالآتى :

يمد العمل بالتعليمات التنفيذية الصادرة بالمنشور رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١ بخصوص الآليات المتبعة لرفع الحجز الإداري عن المتعاملين مع المصلحة وذلك حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، مع مراعاة توقيع الحجز مرة أخرى على المدين حال توقفه عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة عليه ، وذلك بعد إنذار المتعامل بذلك .

للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقه درءًا للمسئولية .

صدر في ٢٠٢٤/٢/١٤

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن آلية رفع الحجز الإداري

في ضوء حرص المصلحة علي توحيد الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الحجز الإداري الموقع علي الممولين أو المكلفين بأداء الضريبة وتطبيقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ، واستكمالاً للتعليمات التنظيمية الصادرة بالكتابين الدوريين رقمي ٤ لسنة ٢٠١٦ ، ٢ لسنة ٢٠٢١ فإنه يتم رفع الحجز الإداري الموقع علي الممولين أو المكلفين بأداء الضريبة في حال سداد المديونية المستحقة بالكامل أو بعد سداد نسبة من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية ، وذلك علي النحو التالي :

١ – سداد نسبة (١٪) من المديونية المستحقة في حالة وجود طعن متداول أمام لجان الطعن .

٢ – سداد نسبة (٥٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية في الحالات الآتية :

الطعن على قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري .

الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا .

٣– سداد نسبة (١٠٪) من المديونية المستحقة وجدولة باقي المديونية في الحالات الآتية :

صدور توصية معتمدة من لجان إنهاء المنازعات .

عدم الطعن على قرار لجنة الحصر والتقدير .

عدم الطعن على قرار لجنة الطعن .

عدم الطعن على حكم من محكمة القضاء الإداري .

صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا .

الإجراءات التي يتعين إتباعها عند رفع الحجز الإداري :

١ – تقوم المأمورية المختصة بإعداد مذكرة بأسباب رفع الحجز ومحضر تقسيط موقع من الممول او المكلف بأداء الضريبة – في حال عدم السداد بالكامل – للعرض علي رئيس المنطقة موضحًا بهما إجمالي المبلغ المستحق ، والنسبة التي تم سدادها لرفع الحجز ، وقيمة القسط الشهري ومدة التقسيط ، وذلك للعلم والإحاطة ومتابعة التنفيذ .

٢ – تلتزم المأمورية المختصة بإرسال إخطار برفع الحجز إلي البنك المحجوز لديه يتضمن تحصيل المديونية المستحقة أو جزءً منها بحسب الأحوال مع تسليم المحجوز عليه صورة رسمية من هذا الإخطار ، وذلك في اليوم التالي ليوم التحصيل على الأكثر .

أحكام عامة :

يقتصر توقيع الحجز الإداري في حدود دين الضريبة المستحقة ومقابل التأخير وفقًا لأحكام القانون ، وألا يتم توقيع الحجز لتحصيل الدين ذاته في أكثر من جهة ما دام قد تم الحجز علي ما يكفي للوفاء بالدين المستحق .

لا يتم رفع الحجز الإداري متي كان هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة أو يعيق تحصيلها (مثال تصفية الشركة أو إزالة العقار أو إفلاس المكلف أو بيع العقار...) .

يتم التأكيد علي احتساب مقابل التأخير خلال مدة التقسيط وفقًا لأحكام القانون ويتم إفراد بند خاص بذلك بمحضر الجدولة .

يلغي العمل بأحكام الكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن آلية رفع الحجز الإدارى .

وعلى ما تقدم فإن المصلحة تنبه على كافة المختصين بوجوب الالتزام بما سبق بكل دقة درءًا للمسئولية القانونية .

رئيس المصلحة

أنور فوزى محمد

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إخطار البنوك بنموذج رفع الحجز الإداري

تلاحظ في الآونة الأخيرة من خلال متابعة الأداء على مستوى المصلحة وجود نماذج مصطنعة لإخطارات رفع الحجز تحت يد البنوك منسوب صدورها لبعض المأموريات بالمصلحة ، حيث تقدم تلك الإخطارات إلي البنوك المحجوز لديها بمعرفة الممول/ المسجل .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة التزام جميع المأموريات والمراكز الضريبية والمكاتب بعدم تسليم (الممول / المسجل) إخطار رفع الحجز الموقع عليه والممهور بخاتم شعار الجمهورية لتسليمه للبنك المحجوز لديه ، على أن يتم إرسال إخطار رفع الحجز للبنك المحجوز لديه مباشرة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات أو عن طريق مندوب من المصلحة .

يتم تنفيذ هذه التعليمات ، وعلى قطاع شئون المناطق والمركز والمنافذ ، والإدارة المركزية لمتابعة الحجوز الضريبية ، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذها بكل دقة درءًا للمساءلة القانونية .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٣٩٦ /٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/١١/٢٦ – ٥٥٩

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند توقيع حجز
ما للمدين لدى الغير (البنوك أو نحوها) طبقاً لأحكام
القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
والقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الأمر بالإطلاع على الحسابات بالبنوك بمناسبة التقرير بما في الذمة عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لدى أحد البنوك تنفيذ لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

حيث نصت المادة (٩٨) من هذا القانون على " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمي أو أحد من ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابعة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ولأي من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام الاستئناف المختصة.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوي الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحاميين العامين الأول على الأقل وعلى وذي الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة لصدوره.

- ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور..."

ولكن نظرا لما تلاحظ من حفظ بعض الطلبات المقدمة لمحكمة الاستئناف للتقرير بما في الذمة وأن الحجز لا ينتج آثاره في مواجهة البنوك مع ابتعاد المأموريات عن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وذلك يرجع إلى عدم تنفيذ الإجراءات والتعليمات على النحو الصحيح قانوناً.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

وتداركا لما تقدم وكون حجز ما للمدين لدى الغير من أهم وسائل التحصيل الجبري لمستحقات الجهات الإدارية بل يمكن القول بأنه أهم الوسائل على الاطلاق والسبب في ذلك يرجع إلى أنه يغل يد المدين عن التصرف في أمواله الموجودة لدى الغير لحين سداد المديونية المستحقة في ذمته.

فإن المصلحة تنبه إلى اتخاذ الخطوات التالية بالترتيب عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لدى أحد البنوك وذلك لضمان سلامة الحجز وعدم تعرضه للبطلان وانتاج أثاره وحرصاً على تفعيل حجز ما للمدين لدى الغير ووضعه موضع التنفيذ يجب اتخاذ الخطوات التالية.

أولا: يتولى مأموري الضرائب كل في نطاق اختصاصه إعداد المذكرة الخاصة بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وتحديد جهات التعامل وإعداد محضر الحجز لكل جهة وبنك مستوفي كافة البيانات وبعد اعتماد المذكرة والمحاضر يتم إرسالها إلى المحجوز تحت يده بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبذلك يقع الحجز فعلاً ولكنه لا ينتج أثره.

مذكرة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

اسم المأمورية وعنوانها.....
رقم المكلفة والعقار.....
اسم الممول المجوز عليه.....

حيث تبين أن المذكور عالية تستحق عليه
ضريبة ومبالغ مستحقة قدرها.....
مقابل تأخير .....
مصاريف حجز .....
_____ _____
المجموع .....

وحيث أن الممول لم يسدد منها شيئاً (أو سدد مبالغ لا تتناسب مع دين الضريبة)
والمبالغ المستحقة ، وبالتحري عنه تبين أن له معاملات مع الجهات الاتيه:_
١-
٢-

وعليه نرى توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وفاء للمستحق عليه

المأمور رئيس المأمورية
....

ثانياً: بعد تصدير محاضر الحجز إلى المحجوز تحت يدهم بمدة لا تقل عن أربعة أيام ولا تزيد عن خمسة أيام (لإفساح الوقت لقلم المحضرين بالمحاكم المختصة للقيام بالإعلان في الموعد القانوني)، ويتم إعداد النموذج الخاص بإعلان المحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين من أصل وصورتين وتختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية ويرفق بالأصل صورة محضر الحجز الموضح به الجهات المحجوز تحت يدها ويتم تسليم الأصل وصورة منه في نفس اليوم إلى كبيرمحضرى المحكمة الكائن بدائرتها مقر المحجوز عليه ويتم التسليم على الصورة الثانية والتي ترفق بصفحة الممول بسجل الحجوز.

ثالثا: بعد انتهاء الميعاد القانوني يتم الانتقال إلى كبير محضرى المحكمة لاستلام صورة الإعلان مؤشرا عليها بما يفيد تمام الإعلان وتاريخه والذي يجب أن يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز.
وبهذه الخطوة ينتج الحجز أثره في مواجهة البنك بالزامه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

رابعاً: يتم بعد ذلك إعداد أصل جديد من محضر الحجز المرسل للبنوك ولكل بنك على حده موضحاً به البيانات الواردة بمحضر الحجز تفصيلاً ودون أي اختصارات ومؤرخ وموقع بذات التاريخ والتوقيعات التي على المحضر الأصلي ويفضل أن يتم إعداد هذا الأصل وقت إعداد المحضر الأصلي ويظل بصفحة الممول لسجل الحجوز لحين الإنتهاء من تمام الإعلان على يد محضر ليستعمل عند طلب الإقرار بما في الذمة ويرفق مع هذا الأصل علم الوصول الدال على استلام البنك لمحضر الحجز على يد محضر مع طلب من المأمورية موجه للمنطقة لطلب الحصول على موافقة بالإقرار بما في الذمة.

خامساً: يكلف بكل منطقة باحث قانونى وباحث احتياطى يتولى الاتصال بالمحامى العام لنيابة استئناف القاهرة المفوض من النائب العام في مباشرة الاختصاص المحول للنائب العام في المادة (٩٨) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن سرية الحسابات بالبنوك.

سادساً: يتولى الباحث المختص بالمنطقة استلام طلبات المأموريات للحصول على موافقة الإقرار بما في الذمة على أن تكون هذه الطلبات مرفق بها الأوراق الأتية:

١-أصل محضر الحجز المرسل للمحجوز لديه موضحاً فيه البيانات الواردة بالمحضر تفصيلاً.

٢-علم الوصول الدال على استلام البنك المحجوز لديه لمحضر الحجز.

٣-صورة محضر الحجز كالصورة المرسلة للمحجوز عليه وتحمل نفس بيانات أصل الحجز.

٤-علم الوصول الدال على إستلام المحجوز عليه صورة محضر الحجز.

وبدون هذه المستندات الأربع مستوفاه كافة البيانات فلن ينظر إلى الطلب حيث يقوم باحث المنطقة المختص بمراجعتها وتسليم الصحيح منها للمحامى العام الأول لنيابة إستئناف القاهرة في مظاريف سرية.

كما يتولى تسليم الأوامر التي تصدر عن محكمة إستئناف القاهرة للجهات المحجوز تحت يدها للإقرار بما في الذمة أو صور منها ويرسلها أو يسلمها للمأمورية الطالبة.

سابعاً: تقوم المأمورية بإرسال الإقرار بما في الذمة للجهات المحجوز تحت يدها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو يمكن أن تستلمه الجهة المحجوز تحت يدها بالإيصال الدال على الاستلام.

إيصال إستلام إقرار ما في الذمة	
اسم مقدم الإقرار.....	قيم المستحقات المحجوز من أجلها:.....
اسم المدين.....	السنوات المستحق عنها: .....
تاريخ توقيع الحجز.....	توقيع المستلم وتاريخ التوقيع: .....
تاريخ الإقرار.....	

ثامناً: يبدأ سريان الميعاد المحدد للجهات المحجوز تحت يدها للتقرير بما في الذمة من تاريخ الإخطار بالأمر الصادر من محكمة استئناف القاهرة لمدة خمسة عشر يوماً ويجب إقرار الجهة حتى في حالة عدم وجود أموال لديها للمحجوز عليه طبقاً للقانون.

تاسعاً: يجب على الجهات المحجوز تحت يدها (في حالة الإقرار بوجود أموال لديها للمحجوز عليه) خلال أربعين يوم من تاريخ الإخطار بالأمر أن تسدد إلى الحاجز المبلغ الذي أقرت به أو ما يفي منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الحاجزة.

عاشراً: يتعين على رئيس المأمورية في حالة عدم ورود الإقرار بما في الذمة إرسال استعجال إلى الجهات لسرعة الإقرار مع التنبيه بأن المأمورية ستقوم بأعمال حكم المادة رقم (٣٢) من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على

"إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٣٠ أو قدمه مخالفاً للحقيقة او أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة طبقاً للقواعد بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاءاً لما يحكم به"

الحادي عشر: إذا لم يرد الإقرار بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الاستعجال تتخذ الإجراءات القانونية التالية: -

أ- إعداد مذكرة ترسل إلى هيئة قضايا الدولة توضح الأسباب التي استندت إليها المأمورية لإتخاذ الإجراءات القانونية في رفع الدعوى مرفق بها المستندات التالية

- مذكرة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.
- محضر الحجز المرسل للمحجوز لديه.
- صورة الإعلان بالحجز ما للمدين لدى الغير المرسل للمحجوز عليه.
- إقرار بما في الذمة في حالة الإقرار الذي يخالف لحقيقة أو الإقرار الذي لا يتضمن بيانات سليمة أما في حالة عدم تقديم الإقرار بما في الذمة فيشار إلى ذلك في المذكرة المرفوعة.
- مذكرة توضح الأسباب التي استندت اليها المأمورية في رفع الدعوى.

ب- تتخذ هيئة قضايا الدولة إجراءات رفع الدعوى وترفع القضية أمام المحكمة الإبتدائية أو المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها مقر المحجوز لديه.

ج- في حالة صدور الحكم باقتضاء الدين من المحجوز لديه شخصياً يرسل إلى المأمورية للتنفيذ إداريا على ما يملكه المحجوز لديه طبقاً لما ورد بالمادة ٣٢ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

<u>تعليمات يجب مراعاتها عند توقيع ما للمدين لدى الغير:</u>

١- يقيد حجز مال المدين لدى الغير بدفتر سجل الحجوز المعد لذلك بالمأمورية أو دفتر حرف (ز) وفقا للنموذج التالي:

حجز ما للمدين لدى الغير

م	اسم الممول المحجوز عليه	رقم المكلفة وصاحب التكليف وعنوان العقار	المبالغ المحجوز نظيرها وسنوات استحقاقها	اسم المحجوز لديه	عنوان المحجوز لديه	تاريخ اعلان المحجوز لديه	تاريخ اعلان المحجوز عليه	تاريخ طلب إقرار بما في الذمة من البنوك او نحوها	تاريخ الإقرار بما في الذمة الوارد من البنوك او نحوها	ملخص الإقرار بما في الذمة	تاريخ توريد ما اقر به بما في الذمة	إجراءات المأموريات في حالة مخالفة احكام القانون

٢- يجب قبل إتخاذ إجراءات الحجز الإداري بأنواعه ضد الممول إعلانه بالضرائب والمبالغ المستحقة والتنبيه بالحجز.

٣- عند تحرير محضر الحجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للمادة (٢٩) من قانون الحجز الإداري يكون على إستمارة ٦٠ مكرر ض.ع وذلك مع مراعاة:

أ) أن يتضمن محضر الحجز استيفاء جميع البيانات وهى:-

- اسم وعنوان المأمورية الحاجزة.
- اسم الممول المحجوز عليه ثلاثياً ويفضل رباعياً أو خماسياً وفقاً لما هو متاح لدى المأمورية تجنباً لتشابه الاسماء لدى البنوك.
- الضرائب والمبالغ المستحقة وسنوات استحقاقها وأن تكون حالة الأداء فلا يجوز الحجز على قسط لم يحل ميعاد استحقاقه.
- مصاريف الحجز.
- تحديد الجهة التي يقع تحت يدها الحجز وعنوانها وذلك بعد إجراء التحريات اللازمة حفاظاً على وقت وجهد العاملين بالمأمورية والبنوك.
- التوقيع على المحضر من المأمور المختص ورئيس المأمورية بالاسم ثلاثياً مقروناً بالتاريخ ثم يختم المحضر بخاتم شعار الجمهورية.

ب) استيفاء جميع بيانات المحضر بكل دقة دون كشط أو تحشير أو كلمات بين السطور.

ج) اعتماد رئيس المأمورية لمحضر الحجز بمثابة علمه بصحة هذه البيانات وأن المأمورية التزمت بكافة ماورد من تعليمات.

د) مراعاة السرية عند توقيع الحجز حتى لا يقوم المحجوز عليه باقتضاء حقه من مدينه أو سحب أمواله.

٤- يفضل أن يعلن الجهات المحجوز تحت يدها بأصل من محضر الحجز ويتم هذا الإعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويجب على مندوب الحجز أن يؤشر على أصل محضر الحجز والصورتين بما يفيد هذا الاعلان من علم الوصول الدال على استلام البنك المحجوز لديه لمحضر الحجز.

٥- تستحق مصاريف حجز ما للمدين لدى الغير وقدرها ٢ جنيه عن كل محضر حجز تحت يد جهة معينه.

٦- يعلن محضر الحجز للمحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين على النموذج التالي من اصل وصورتين ويرفق به صورة محضر الحجز.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

اعلان المحجوز عليه	الموضوع
انه في يوم ..... الموافق.....	إعلان محضر
بناء على طلب	حجز ما للمدين لدى
١) السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب العقارية	الغير
٢) رئيس مأمورية.....	
ومقرها القانوني هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة قسم قصر النيل	
قمت أنا السيد /.....محضر محكمة.....	
بالانتقال إلى مقر إقامة السيد/.....بالعنوان.....	
مخاطباً مع:-.....	
وأعلنته بالآتي	
بموجب محضر حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ في.....	عن الطالب
قامت مأمورية.....ومقرها.....بالحجز على	رئيس المأمورية
مستحقاتكم لدى الجهات الاتية:- ١-	
٢-	
٣-	
ق ج	
وذلك وفاء لدين مصلحة الضرائب العقارية البالغ	
عن السنوات من.....إلى.....ومرفق طيه صورة محضر الحجز	
المشار إليه	
بناء على ذلك	
أنا محضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه واعلنت السيد المعلن اليه	التوقيع
بمحضر الحجز ما للمدين لدى الغير للعلم بما جاء به نفاذا لحكم القانون ولأجل.	

٧- يتم رفع الحجز بناء على طلب مقدم من الممول.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

أسباب رفع الحجز:

يكون رفع الحجز لأي من الأسباب التالية:-

١- سداد المستحقات بالكامل.

٢- سداد جزء من المستحقات والتقدم بطلب لتقسيط الباقي تقبله المأمورية.

٣- مراعاة ظروف الممول العامة والخاصة وبصفة خاصة الحالات الإنسانية.

- لرئيس المأمورية تحت إشراف مدير المأمورية سلطة تقدير مبررات رفع الحجز وتحديد قيمة المبالغ الواجب سدادها كدفعة مقدمة لرفع الحجز في حالة السداد الجزئي.
- يلزم قبل رفع حجز ما للمدين لدى الغير توقيع حجوز منقولة أو عقارية تفي بدين الضريبة ويكون من الممكن التنفيذ عليها ضماناً لحقوق الخزانة العامة.

إجراءات رفع الحجز:

بنفس الأسلوب الذي تم به الحجز التنفيذي تحت يد الغير رفع الحجز حيث يتعين إجراء الآتي:

- تحرر مذكرة بأسباب ومبررات رفع الحجز وتراجع ويتم اعتمادها.
- يخطر المحجوز لديه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برفع الحجز وأنه أصبح كأن لم يكن ويختم هذا الإخطار بخاتم شعار الجمهورية ويجوز تسليمه للمحجوز عليه.
- يخطر المحجوز عليه بصورة قرار رفع الحجز بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو يسلم.

مذكرة رفع حجز

أوقعت المأمورية حجزاً تنفيذياً تحت يد جهة.....بتاريخ.....برقم.....وأخطرت المحجوز عليه.....بتاريخ.....أي أن توقيع الحجز تم على نحو قانوني سليم ،وقدمت الجهات المذكورة إقرارات ما في الذمة موضحاً بها أن الممول طرف جهة ( ) مبلغ .....وأن الممول طرف جهة( ) مبلغ .....وقد حضر الممول وقام بسداد مبلغ..... وهو كامل الدين المستحق
أو يعادل % من المستحق عليه
وحيث أن الممول /.....
طلب تقسيط لمبلغ.....بناء عليه نرى أنه لا مانع من رفع الحجز التنفيذى تحت يد جهة.....وجهة.....(أو أي رأي يراه المأمور بعد دراسة الحالة).

التاريخ التوقيع
المأمور

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

إخطار برفع الحجز

السيد / المدير المالى للجهة

بعد التحية

بالإشارة إلى الحجز التنفيذى الموقع تحت يدكم برقم.....بتاريخ.....ضد الممول.....

نظير المستحقات

ق جنيه

وقدرها - --

فإننا نحيط علم سيادتكم أن هذا الحجز قد تم رفعه اليوم وأصبح كأن لم يكن هذا للعلم واتخاذ اللازم من إجراءات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام,,,,,

المأمور رئيس المأمورية

٩- انتهاء الحجز التنفيذى (حجز ما للمدين لدى الغير).

١- الحجز التنفيذى ينتهى بمجرد أن يقدم المحجوز لديه إقرارا بعدم وجود أموال في ذمته للمحجوز عليه وإذا استجد للمحجوز عليه بعد هذا الإقرار أموال يمكن التنفيذ عليه فأنه يتعين توقيع حجز أخر يعقبه تقرير أخر لما في الذمة.

٢- الحجز التنفيذى في حالة التقرير بوجود أموال لدى المحجوز ينتهى بمجرد أن تصل الاموال المستحقة إلى الجهة الإدارية الحاجزة.

٣- أن مرور ثلاث سنوات على توقيع الحجز يسقطه وبالتالي يصبح غير منتج لأثاره حيث "تقضي المادة رقم (٣٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فان لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقيات التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه."

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

١٠- عند توقيع الحجز التنفيذي ضد شركات القطاع العام والبنوك وشركات الاستثمار يجب أخذ موافقة رئيس المصلحة قبل اعتماد محاضر الحجز. **(تم الغاء هذا البند بالكتاب الدوري ٣ لسنة ٢٠١٧)**

١١- تنقسم الجهات التي يوقع تحت يدها الحجز إلى جهة غير حكومية تعطى إقراراً بما في الذمة وجهة حكومية تعطى شهادة تقوم مقام إقرار ما في الذمة.

لذا

فإن المصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تقدم من إجراءات وتعليمات بشأن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير حتى يقع الحجز على نحو سليم ويكون الحجز منتجاً لأثاره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام,,,

صدر في: ٢٠١٦/١١/٢٤

رئيس المصلحة

(د/سامية حسين)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بشـــأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين والتى تم مد العمل بها بالتعليمات التنفيذية أرقام [٦٤ لسنة ٢٠٢٢]، [٢١ لسنة ٢٠٢٣]، [١٠ لسنة ٢٠٢٤]

وحرصاً من المصلحة على توطيد أواصر الثقة مع المجتمع الضريبي ، وفي ضوء موافقة السيد الأستاذ / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ يُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمكلفين **حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١.**

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رشا عبدالعال راضي "

صدر فى : / ١ / ٢٠٢٥

هشام مكاوي/ مكتب رئيس المصلحة/ عبد الرازق شوقي

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣
والملحقة للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بشـــأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

إستمراراً من جانب المصلحة على توطيد أواصر الثقة مع جميع الممولين والمسجلين ، وبناءً على موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

يُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١.

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" رشا عبدالعال راضي "

صدر في : ٢٠٢٤/٢/

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ يسر منصور / أ. معوض خليل

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بشـــــأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمراراً من جانب مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بين المصلحة وجميع الممولين والمسجلين، وبناءً على موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ .

يُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توفيق عباس"

صدر لي في: / ١ / ٢٠٢٣
تسلم مكتوب / مكتب رئيس المصلحة بتاريخ مشهود به من كاتبه

٣/١٩٥
٢٠٢٢/١/٣٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٢
ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢
بشـــــأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

استمراراً من جانب مصلحة الضرائب المصرية على دعم أواصر الثقة بين المصلحة وجميع الممولين والمسجلين، وبناءً على موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦ .

يُمد العمل بالتعليمات التنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

وعلى كافة وحدات المصلحة الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

صدر فى : / ٧ / ٢٠٢٢
ختم مكتب رئيس المصلحة، ويوقع نيابة أ. محمد سرور

٢/١١٥٩
٢٠٢٢/٧/٢١

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٨ ٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
آلية رفع الحجز على الممولين / المكلفين

إلحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحفاظاً على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين / المكلفين، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ فإنه يتم رفع الحجز حال التزام الممول أو المكلف بما يلي:-

١ - سداد نسبة (١٪) من قيمة المديونية المحجوز بها إذا كانت المديونية بناء على :-

أ - ربط لعدم الطعن في الميعاد القانوني على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم استيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل- نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة ... الخ).

ب- ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار في مواجهة النيابة (نتيجة ارتداد النماذج الضريبية مؤشراً عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف أو مهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لإرتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق، أو رفض الإستلام.

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المسددة عن نسبة (١٠%) من قيمة أخر ربط ضريبي (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي)، وفي غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠.٥%) من رقم الأعمال (المبيعات ، الإيرادات) وفقاً لفحص المأمورية .

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخري للممول / المكلف وأن يتم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوماً من تاريخ فتح باب الطعن، وحال عدم موافقة الممول على نتيجة الفحص أو عدم الانتهاء من فحص الملف خلال ستين يوماً تقوم المأمورية بإحالته إلي اللجان الداخلية .

٥٠٣
٢٠/١٢/٢٠٢٢

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢ - سداد نسبة (١٠٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الأداء بناءً على :-

- (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) .
- على أن يتم تقسيط المديونية المستحقة نسبة الـ (٩٠٪) المتبقية على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقاً لما يتم الإتفاق عليه مع الممول/ المكلف ووفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال لا تسري الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائي أو التصفية، أو الشركات التي مقرها الرئيسي مؤجر بعقود إيجار محددة المدة .
- يعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.

وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، قطاع التحصيل والإيرادات متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، درءاً من المساءلة القانونية، ويُلغي كل ما يخالف ذلك.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
رضا عبد القادر فريب

تحريراً في : /٣/٢٠٢٢م